وقوع الطلاق بمثله وهو مسئلة الطلاق وهي ما اذا قال لزوجته انت طالق
قبل موتي بشهر فانه لا يصح عندهما فقد ابطلا الايجاب فيها وصححاه في العتق
والفرق لهما ان الطلاق والعتاق يقعان فقصورين على الموت وملك النكاح
يزول بالموت فكان اضافة الطلاق الى حال زوال ملك النكاح فلا يصح اما ملك
الرقبة فلانه لا يزول بالموت اذا كان محتاجا اليه ولهذا يقضي منه ديونه وتنفذ
وصاياه الا ترى انه لو قال انت حر بعد موتي يصح فلم يكن اضافة العتق الى وقت
زوال ملك اليمين فافترقا واما على قول الامام رحمه الله فالعتق مستند كالطلاق
فاذا كاتبه بعد قوله له انت حر قبل موتي بشهر ثم ادى بعض البدل فمات المولى
لتمام الشهر بطلت الكتابة عند ابي حنيفة بناء على وقوع العتق مستندا كالطلاق
ولم يعتق بالكتابة فصار في العتق الاول محلا فثبت ثم استند الى اول الشهر فظهر
بذلك ان الكتابة ورد ت على الحر فتبطل لذلك ويسترد المكاتب من تركة المولى ما
اخذه منه من البدل وعندهما لا تبطل الكتابة لوقوع العتق مقتصرا على موت
المولى ويسلم له ما اخذه من البدل كعتق مكاتب ادى بعض البدل ولو ادى كل
البدل ثم مات المولى لتمام الشهر نفذت الكتابة بالاجماع انتهى كلام الفخر المارديني
رحمه الله فبهذا كان ارثها متفقا عليه مع اختلافهما في التخريج اما عند الامام
فلكونها معتدة من فار واما عندهما فلبقاء نكاحها عند موته لعدم وقوع الطلاق
مستندا بل مقتصرا فيلغوا تنبيه مهم لتحقيق مسئلة الطلاق الرجعي
الحاصل في المرض وعندنا بيانه لرد ما لا يسع الفقيه فهمه فقد ابتلي القابله وقد
علمنيه الله سبحانه بفضله فاتضح حكمه وانه مناسب للمقام يجب على كل واقف
علمه قال في الدرر والغرر ناصه عدة امراة الفار للباين ابعد الاجلين
من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض فتلا
ولم تنقض عدة الموت فلابد ان يتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة
الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي مال الموت انتهت عبارته
فقلت اما كونها تعتد بابعد الاجلين في الباين فهو نص كتب المذهب رجعا ان
يموت في عدتها فترث لفراره ومنها الكنز وشرحه والفتاوى الصغرى واما قوله

في الدرر

في الدرر وللرجعي ما لم يمت فليس صحيحا وقد وقع مثله في متن المختار وشرحه
الاختيار قال عدة امراة الفار ابعد الاجلين في الباين وعدة الوفاة في الرجعي
انتهى وفي ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا رحمه الله وامراة الفار للباين ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة وهو
القياس وللرجعي ما لم يمت انتهى وكذا قال صدر الشريعة وفي شرح المجمع لابن
الملك انما قيد ابي المائن بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا
وفي كافي النسفي عدة امراة الفار ابعد الاجلين وقال ابو يوسف ثلاث حيض
وهذا اذا كان الطلاق باينا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا
انتهى وسنذكر ما يرد عليهم وقال في الهداية واذا ورثت المطلقة في المرض يعني
بان مات زوجها وهي في العدة فورثت لفراره فعدتها ابعد الاجلين اي عليها
حال حياته ابعد الاجلين لترث بموته فيها واتمام عدتها بعد موته بابعد الاجلين
فاذا بقي من حيضاتها الثلاث شئ فتمه ولو طال بها الزمن وان انقضت
حيضاتها ولم تمض عدة الوفاة تتمها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ليس عليها غير الثلاث حيض لكون الطلاق باينا اما اذا كان رجعيا يعني
ومات في عدتها فعليها عدة الوفاة للانتقال اليها بموت الزوج بالاجماع لبقاء
النكاح بالرجعي الى الموت هذا حاصل كلام الهداية وايضاحه وقال الكمال
في شرحه اما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة الخ اقول يعني طلقها
رجعيا فمات وهي في العدة فعدتها بعد موته عدة الوفاة للانتقال اليها
فتفريعه على مقدر على حد قوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
اذ لا يصح ان يكون قوله فعدتها عدة الوفاة فرعا لقوله طلقها لان المطلقة
عدتها بالحيض او ما يقوم مقامها بنص الكتاب والاجماع ولانه لو كان مفرعا
على قوله طلقها لم يصح قوله بعده فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة لان
المنتقل عنه غير المنتقل اليه وقد قال اذا طلقها فعدتها عدة الوفاة باي انتقال
ويوضح هذا المحل قوله عقيبه سواء طلقها في مرضه او في صحته اذ لا يصح ان
يكون عدتها عدة الوفاة وقد طلقها في مرضه او صحته بل عدة الطلاق لقوله

وفي شرح المجمع لابن الملك

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)